

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 422 @ كتاب الصلح وجه المناسبة في إيراده بعد الإقرار أن إنكار المقر سبب للخصومة وهي تستدعي الصلح هو لغة اسم بمعنى المصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة وأصله من الصلاح ضد الفساد .

وفي الشرع هو أي الصلح عقد يرفع النزاع من الطرفين وسببه تعلق البقاء المقدور بتعاطيه وركنه الإيجاب والقبول الموضوعان له كما في الدرر وفي العناية الإيجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين وقال وأما إذا وقع الدعوى في الدراهم وطلب الصلح على ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج فيه إلى قبول المدعى عليه وشرطه العقل لا البلوغ والحرية وصح من صبي مأذون إن عري عن ضرر بين ومن عبد